اختلاف مباني الفقهاء في مسالة رؤية الهلال

بقلم: الشيخ قيس الطائي

تعودنا في كل عام على اسئلة فقهية تدور حول رؤية هلال شهر رمضان وكذلك ثبوت الرؤية لهلال شهر شوال والسؤال وان كان مشروعا ومستساغا في نفسه الا انه يمكن ان يتخذه _البعض_ذريعة لاشاعة الفوضى والكلام غير الائق بالمؤمنين عن علمائهم وهم ورثة الانبياء وحصون الاسلام .فلابد اذا والحال هذه ان نبين للاخوة المؤمنين مباني مشهور فقهاء الشيعة الامامية اعزهم ا لتتضح المسالة ولاينخدعوا بكلام هذا البعض الذي مر ذكره فنقول وعلى ا التكلان

قال الله تعالى في كتابه الكريم (ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج)البقرة 189.وبما ان رؤية الهلال مسالة ترتبط بالاحكام الشرعية كالصوم الحج والزكاة وسن البلوغ وغيرها من جهة تحديد موضوعاتها ،كان لابد للفقهاء من بحثها بحثا مفصلا ومطولا للوصول الى نتائج لبيان التكليف الشرعي لكل مكلف وحسب المنطقة التي يسكن فيها ولتقريب الفكرة لدى المؤمنين نقول ان الاستهلال امر موجه الى المكلفين انفسهم باعتباره موضوعا لحكم شرعي وهو وجوب الصوم او وجوب الافطار يوم العيد والدليل عليه ما ورد من الرواية في كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي قدس الله نفسه(اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر)الوسائل جزء10 الصفحة 252 باب 3 الحديث 1.وقوله عليه السلام (صم للرؤية وافطر للرؤية)المصدر السابق صفحة 258 الحديث 18 .فاذا راى المكلف الهلال بنفسه واطمان من تحقق رؤيته فعليه الافطار وان لم يره المكلف فينبغي له ان يرجع الى مرجع تقليده ليعرف استظهاره ومبناه في هذه المسالة حيث انقسم الفقهاء في الاستظهار من قول الامام في الاحاديث المتقدمة (صم للرؤية وافطر للرؤيه)الى قسمين .

القسم الاول :قال بان الرؤيه في الحديث المتقدم يقصد بها الرؤيه بالعين المجردة باعتبار انها القدر المتيقن حصوله في ذلك الزمان حيث لم تكن مناظير ولاتلسكوبات حتى يتم رؤيه الهلال وتعيين موقعه في الافق من خلالها .وبتعبيرهم ان الرؤيه بالعين المجردة اخذت في حديث الامام على نحو الموضوعية اي ان موضوع الرؤية لايتحقق الابها .

القسم الثاني :قال لايمكن ان نغفل عن التطور التقني الذي يمكن ان يساعد الانسان في تحديد رؤية

الهلال وماذكره الامام من الرؤية لاتنحصر بالعين المجردة بل يمكن ان تتعدى الى الرؤية بالمناظير او التلسكوبات ايضا ..بمعنى ان الرؤية في كلام الامام اخذت على نحو الطريقية وهذا يعني اي طريق يحقق للمكلف رؤية الهلال فيجب عليه ترتيب اثر هذه الرؤية ولايقتصر على الرؤية بالعين المجردة .

ولانريد الاطالة في رد الفريق الثاني على الاول وبالعكس فانها مسالة يصعب على غير طلبة العلم استيعابها ونقتصر على مقدار الضرورة في تقريب الافكار لدى المؤمنين اعزهم ا .....

ثم بعد هذين الرايين الراسيين برزت مساله اتحاد الافاق واختلافها وكيفية ثبوت الهلال في المناطق المتباعدة عنا وهل يثبت الهلال عندنا ان لم يمكن رؤيته وامكن رؤيته في غير بلد والحديث فيها يدور في ماورد عن(الامام الصادق في صحيحة اسحاق بن عمار عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟قال عليه السلام لاتصمه الا ان تراه .فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه)..

ومن خلال ملاحظة كلمة البلد في حديث الامام اجملت الاقوال في المساله الى اربعة :

القول الاول :وهو القول بوحدة الافاق في العالم كله اي ان الهلال اذا رؤي في بلد بالعين المجردة طبعا فهو كافي في ثبوته في باقي بلدان العالم بشرط ان تشترك هذه البلدان بجزء من اليل ولو يسيرا وهو مبنى السيد الخوئي قدس ا نفسه وتبعه على ذلك تلميذه سماحة شيخنا الاستاذ الفياض دام ظله.

القول الثاني :نفس القول بثبوت الرؤية ووحدة الافاق الا انه يفترق عنه بامكان ثبوته بالعين المسلحة وهو ماذهب اليه السيد الحائري والسيد محمود الهاشمي الشاهرودي قدس ا نفسه وزاد السيد الشاهرودي ان الرؤيه بالمنظار لا بالتلسكوب والفرق بين رؤية الهلال بالتلسكوب فانه قد لايمكن للانسان العادي رؤية الهلال بالعين المجردة ولكن يمكن رؤيته بالتلسكوب اما المنظار فهو يثبت امكانيه الرؤية بالعين المجردة الا انه هناك مانع من غيم او غبار او دخان او ماشاكل ذلك تمنع من رؤيته بالعين المجردة .

وللقول باتحاد الافاق قولين اخرين وهما لسماحة شيخنا الاستاذ اليعقوبي دام ظله حيث ذهب الى اختلاف الافاق ولكن حصرها ببلدان اهل الصلاة اي الدول الاسلامية وان اختلفت في الافق اما اذا لم تكن البلاد كذلك فلكل بلد هلال نفسه فيثبت فيه وفي البلدان المتحدة معه في الافق وبشرط ايضا كون الرؤية بالعين المجردة لاحتمال تداخل امور غير محسوبة في الرؤية بالمناظير او التلسكوبات .وزاد دام ظله بامكان ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي الذي يرى مصلحة البلاد والعباد في اثبات الهلال .

والقول الاخر لسماحة السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله فهو يرى انه لو ثبت الهلال ورؤي بالعين المجردة ايضا في

بلدان العالم الاسلامي القديم عهد امير المؤمنين صلوات ا وسلامه عليه فهو كاف في ثبوته في البلدان الاخرى وان اختلفت افاقها .

القول الثالث:تعدد الافاق وان لكل بلد افق نفسه ويتحد مع بعض البلدان القريبة منه وعلى خط طوله بحيث تكون مشارقهم ومغاربهم واحدة مع شرط الرؤية بالعين المجردة ايضا .وهو مبنى السيد السيستاني دام ظله والشيخ مكارم الشيرازي دام ظله .

القول الرابع:نفس القول الثالث الا انه قال بكفاية ثبوت الهلال لو رؤي بالعين المسلحة وهو مبنى سماحة السيد الخامنه ئي حفظه ا .

وللقول بتعدد الافاق ايضا تتمة حيث ذهب سيدنا الشهيد الصدر الثاني قدس ا نفسه الى انه اذا رؤي الهلال في بلد من الارض كفى في ثبوته في غيره مع اشتراكهما في الافق عرفا وكذلك الاشتراك في خط الطول واذا لم يتحقق ذلك فان ثبوت الهلال في منطقة كاف في ثبوته فيما يكون على غربها من المناطق(كالعراق وايران مثل)لا على مايكون على شرقها الا بعد مضي فترة زمنيه كعشرين ساعة مثلا .

هذا هو اجمال القول في مسالة رؤية الهلال فالمكلف الذي يرجع الى فقيه في تقليده فعليه لزاما ان يتمسك بقوله ويعمل على طبق رايه الفقهي واذا اطمان براي غيره من الفقهاء فله ان يعمل على اطمئنانه ايضا .

نسال ا لجميع المؤمنين التوفيق السداد وان يتقبل منا ومنهم صالح العمل بمنه وفضله انه نعم المولى ونعم النصير